@ 385 @ $ المستثنى السابع أبناء الإخوة وهم من آبائهم $.

روي علماؤنا أن صفية بنت عبدالمطلب عمة رسول ا كانت لا تغطي رأسها منه ولا من عشرة من المهاجرين الأولين من حمزة أخيها ولا من جعفر ولا علي بن أبي طالب أخيها ولا من الزبير ابنها ولا من عثمان بن عفان ابن بنت أختها أمه أروى بنت كريز وأمها البيضاء أم حكيم بنت عبدالمطلب ولا من أبي سلمة ابن عبدالأسد ولا من أبي سبرة بن أبي رهم ابني أختها برة بنت عبدالمطلب ولا من طليب بن عمير بن وهب بن عبد بن قصي وأمه أروى بنت عبدالمطلب ولا من عبدا وأبي أحمد الشاعر واسمه عبيد ابني جحش أمهما أمية بنت عبدالمطلب $ المستثنى الثامن بنو الأخوات $.

ولما لحقوا في المحرمية بمن تقدم لحقوا بهم في جواز النظر $ المستثنى التاسع قوله (! $) !.

وفيه قولان .

أحدهما أنه جميع النساء .

والثاني أنه نساء المؤمنين .

فأما أهل الذمة فلا ينبغي أن تكون المسلمة مبدية لهن زينتها .

وقد كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح أما بعد فقد بلغني أن نساء لمسلمين يدخلن الحمامات معهن نساء أهل الكتاب فامنع ذلك وحل دونه .

ثم إن أبا عبيدة قام في ذلك المقام ممتثلاً فقال أيما امرأة دخلت الحمام من غير علة ولا سقم تريد البياض لزوجها فسود ا وجهها يوم تبيض الوجوه .

والصحيح عندي أن ذلك جائز لجميع النساء وإنما جاء بالضمير للاتباع فإنها آية لضمائر إذ فيها خمسة وعشرون ضميراً لم يروا في القرآن لها نظيراً فجاء هذا للاتباع $ المستثنى العاشر قوله تعالى (!. $) !

حرم ا على المرأة عبدها وكانت الحكمة في ذلك فيما سمعت من شيخنا فخر